

الإجابة النموذجية:

تكون الإجابة كما يلي: (05 نقاط لكل سؤال)

1. يفرق بين القتل والإجهاض من جهة والقتل والمساس بحرمة الموتى من جهة أخرى بالنظر إلى
المساس بالحق في الحياة، بين كيف ذلك؟

يحمي قانون العقوبات حق الإنسان في الحياة عن طريق تجريمه للقتل وفقا للمادة 254 وما يليها
من ق.ع، حيث تبدأ حياته منذ إحساس المرأة الحامل بأوجاع الولادة إلى غاية وفاته وقبل هذا
الإحساس كل إعتداء على الجنين في بطن أمه يعتبر إجهاض وتنطبق عليه أحكام المواد 304 وما
يليها من ق.ع، وبعد الوفاة كل إعتداء على الجثة الهامدة يعتبر اعتداء على حرمة الموتى وتنطبق
عليه أحكام المادة 153 من ق.ع

2. هل يعاقب على الشروع في القتل في صورة الجريمة المستحيلة

نفرق بين أربع حالات، فإذا استعمل الجاني سلاح غير صالح للقتل فلا يعاقب على الشروع، وإذا
أطلق النار على جثة هامدة كذلك لا يعاقب على الشروع في القتل، أما إذا استعمل سلاح صالح لكنه
أطلقه في غير موضع فإنه يعاقب على الشروع، وإذا أطلق النار على المكان المتعود المجني عليه
النوم فيه فإذا به وسادة موضوعة مكانه فيعاقب على الشروع في القتل.

3. هل يعتبر سرقة اختلاس الأفكار والآراء والمعطيات الإلكترونية؟

يجب أن يكون المال المسروق ماديا، أما إن كان معنويا كالأفكار والآراء والمؤلفات وغيرها فلا يعد
اختلاسها سرقة، فهذه يضع لها المشرع حماية جنائية خاصة وفقا للقانون حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، أما المعطيات الإلكترونية كذلك هي شئ معنوي وضع لها المشرع حماية خاصة في قانون
الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

4. هل يعتبر تشويه الوجه عاهة مستديمة؟

التشويه في أحد أعضاء الجسم أمر مختلف فيه بين الفقه، إذ منهم من لا يعتبره عاهة مستديمة،
طالما أنه لا يمس بمنفعة عضو من أعضاء الجسم، ومنهم من يعتبره عاهة مستديمة، لأنه يمس
المنفعة، فمثلا إذا حدث التشويه بوجه امرأة فيكون له بعض النتائج القاسية عليها، وبعد تعطيلا
لمنفعة وجهها بالفعل، رأي الطالب عليه 2.5 نقطتين ونصف.

بالتوفيق